

Distr.: General  
16 June 2008  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون  
البند ١٤٢ من جدول الأعمال

## تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار

## تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد ستيفن سينا بوليا نكايفو (أوغندا)

## أولا - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أن تقوم، بناء على توصية المكتب، بإدراج البند المعنون "تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار" في جدول أعمال دورتها الثانية والستين، وإحالة إلى اللجنة الخامسة.
- ٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلستها ٤٥ و ٥١ والمعقودتين في ٢ حزيران/يونيه و ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وترد البيانات والملاحظات المدلى بها في سياق نظر اللجنة في هذا البند في المحضرين الموجزين للجلستين المذكورتين (A/C.5/62/SR.45 و 51).
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة، لنظرها في هذا البند، الوثائق التالية:
  - (أ) تقرير الأمين العام عن الأداء المالي لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (A/62/642)؛
  - (ب) تقرير الأمين العام عن ميزانية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (A/62/750)؛



(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة  
(A/62/781/Add.13).

## ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/62/L.49

٤ - في الجلسة ٥١، المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار" (A/C.5/62/L.49) قدمه رئيس اللجنة على أساس مشاورات غير رسمية نسقها ممثل ماليزيا.

٥ - وقبل النظر في مشروع القرار، صوب أمين اللجنة شفويا النص على النحو التالي:

(أ) في الفقرة ١ من المنطوق، حذفت عبارة "و ٦٢/--- المؤرخ ----"؛

(ب) وفي الفقرة ١١ من المنطوق، حذفت عبارة "و ٦٢/---"؛

(ج) وفي الفقرة ١٧ من المنطوق، استعيض عن الرقم "٩ ٧٥٤ ٠٠٠" بالرقم "٧٨٦ ٦١٣".

٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/62/L.49 بصيغته المصوبة شفويا بدون تصويت (انظر الفقرة ٧).

## ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٧ - توصي اللجنة الخامسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

### تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار<sup>(١)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٢)</sup>،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٥٢٨ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤ الذي قرر المجلس بموجبه إنشاء عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار لفترة أولية مدتها اثنا عشر شهراً، اعتباراً من ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية العملية وأخرها القرار ١٧٩٥ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية العملية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣١٠/٥٨، المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ المتعلق بتمويل العملية، وقراراتها اللاحقة في هذا الصدد، وأخرها القرار ٢٤٧/٦١ بـاء المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ تؤكد مجدداً المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام كما وردت في قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد العملية بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة وضع مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماماً مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، والقرارات الأخرى ذات الصلة؛

(١) A/62/642 و A/62/750.

(٢) A/62/781/Add.13.

- ٢ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٦٧ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، التي تمثل نحو ٣,٥ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن اثنين وخمسين دولة عضوا فقط قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث سائر الدول الأعضاء، وبخاصة الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛
- ٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للعملية بالكامل؛
- ٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة في ما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع اشتراكاتها المقررة؛
- ٥ - **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي يواجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا وتزويدها بالموارد الكافية، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا؛
- ٦ - **تشدد على** ضرورة أن تُعامل جميع بعثات حفظ السلام الحالية والمقبلة في ما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية معاملة متساوية وغير تمييزية؛
- ٧ - **تشدد أيضا على** وجوب تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي يضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- ٨ - **تكرر تأكيد** طلبها إلى الأمين العام أن يستفيد بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بهدف خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للعملية إلى أدنى حد؛
- ٩ - **تقر** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup> رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تمام تنفيذها؛
- ١٠ - **تحيط علما** بالفقرة ٢٢ (ب) من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>، وتقرر إنشاء وظيفة وطنية من الفئة الفنية لمهندس مسؤول عن حماية البيئة المحلية؛
- ١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١؛

١٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة العملية بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٣ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام، بغية خفض تكاليف استخدام موظفي فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود لاستخدام موظفين محليين في العملية في وظائف فئة الخدمات العامة على نحو يتناسب مع احتياجات العملية؛

تقرير الأداء المالي للعملية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

١٤ - **تخطط علما** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للعملية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧<sup>(٣)</sup>؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

١٥ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار مبلغا قدره ١٠٠ ٤٥٥ ٤٩٧ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، يشمل مبلغ ٦٠٠ ٤٠٢ ٤٧٥ دولار للإلتفاق على العملية، ومبلغ ٨٠٠ ٢٢٣ ١٩ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٧٠٠ ٨٢٨ ٢ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

#### تمويل الاعتماد

١٦ - **تقرر أيضا** تقسيم مبلغ قدره ٣٤٧ ١١٧ ٤٠ دولارا فيما بين الدول الأعضاء للفترة من ١ إلى ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨ وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٨ على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

١٧ - **تقرر كذلك**، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصص من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ قدره ٦٠٥ ٩٥٣ دولارات، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات

(٣) A/62/642.

الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٦١٣ ٧٨٦ دولارا والموافق عليها للعملية، والحصة التناسبية البالغة ٩٦٠ ١٤٨ دولارا من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٣٢ ١٨ دولارا من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٨ - تقرر تقسيم مبلغ قدره ٧٥٣ ٣٣٧ ٤٥٧ دولارا فيما بين الدول الأعضاء للفترة من ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ بمعدل شهري قدره ٥٩٢ ٤٥٤ ٤١ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١، وذلك رهنا بصدور قرار عن مجلس الأمن بتمديد ولاية البعثة؛

١٩ - تقرر أيضا، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٨ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ قدره ٠٩٥ ٨٧١ ١٠ دولارا، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٣٨٧ ٩٦٧ ٨ دولارا والموافق عليها للعملية، والحصة التناسبية البالغة ١٤٠ ٦٩٨ ١ دولارا من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٥٦٨ ٢٠٥ ٢ دولارا من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٠ - تقرر كذلك بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه العملية، أن تخصم من حصتها في المبلغ المقسم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعها ٥٠٠ ٦٨٥ ٣٨ دولار في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١. ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٧، على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١؛

٢١ - تقرر، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه العملية، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعها ٥٠٠ ٦٨٥ ٣٨ دولار في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٢٠ أعلاه؛

- ٢٢ - **تقرر أيضا أن يحصم النقصان البالغ ٤٢٢ ٢٠٠ دولار في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، من الأرصدة الآتية من المبلغ المشار إليه في الفقرتين ٢٠ و ٢١ أعلاه وقدره ٣٨ ٦٨٥ ٥٠٠ دولار؛**
- ٢٣ - **تشدد على عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات حفظ السلام الأخرى العاملة؛**
- ٢٤ - **تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في العملية تحت رعاية الأمم المتحدة، واضعا في الاعتبار أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛**
- ٢٥ - **تدعو إلى التبرع للعملية، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أقرتها الجمعية العامة؛**
- ٢٦ - **تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الثالثة والستين البند المعنون "تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار".**